— ب —

الامين العام بالوكالة

طلب اجازة مقدم من سعادة السيد محمود الشريـــــف

دولة السيد الاستاذ احمد اللوز ي
رئيس المجلس الوطني الاستشاري
عمـــــــان
تحية طيبة وبعد :

فقد دعيت من قبل منظمة (اليونسكـــــو) للاشتراك في مؤتمر دولي يعقد تحـــــت اشراف المنظمة في استوكهولم بالسويد لمناقشة موضوع « حرية الاتصال بين الشعوب » .

لذلك ساضطر للتغيب عن البلاد وعـــن جلسات المجلس خلال الفترة من ٨ الى ١٦ ايار الجاري لهذه الغايـــــة .

ارجو احاطة دولتكم والمجلس الموقـــــر علما بذلك .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام

محمود اسماعيل الشريف
عضو المجلس الوطني الاستشاري

دولة رئيس المجلس

هل يوافق المجلس على اجازته

الجميـــع :

موافقـــون

— ج —

الامين العام بالوكالة

طلب اجازة مقـــدم من معالي السيد عبد الوهاب المجالي .

التاريخ ١٩٧٨/٤/٢٩
دولة رئيس المجلس الوطني الاستشاري المحترم

ارجو التكرم بالعلم باني سارافق وفـــدا وزاريا الى تركيا لمعالجة موضوع تصديـــــــر الفوسفات لها بتاريخ ١٩٧٨/٥/١ لمدة ثلاثـــة ايام ومن ثم ساكون بمعية سمو الامـــير حسن المعظم في سفره الى المملكة المغربية في ٩٧٨/٥/٦ ولمدة اربعة ايام .

وتفضلوا يا صاحب الدولة بقبول فائق الاحترام

عبد الوهاب المجالي
عضو المجلس الوطني الاستشاري

دولة رئيس المجلس

هل يوافق المجلس على اجازتـــه

الجميـــع :

موافقـــــون

٣ — عقد جلسةسرية للمجلس الوطنيالاستشاري بناء على طلب دولة رئيس الوزراء يلقي خلالهـــا دولته بيانا حول سياسة الحكومة الخارجية .

دولة رئيس المجلس

البند الثالث من الجدول عقد الجلســـــة السرية ، فارجو من جميع الحضور اخلاء القاعة لعقد الجلسة السرية ، كما ارجو من سلمان بك القضاة وخالد بك الفياض تولي اعمال سكرتيرية الجلسة السريـــــة .

(وهنا خرج الجميع)

واستمرت الجلسة السرية حوالـــي ثلاث ساعـــــات

٤ — تعيين موعد وموضوع الجلسة القادمة

وانتهت الجلسة على ان تعقد كالمعتـــاد يوم الاثنين القادم .

الامين العام بالوكالة
وليد النجداوي

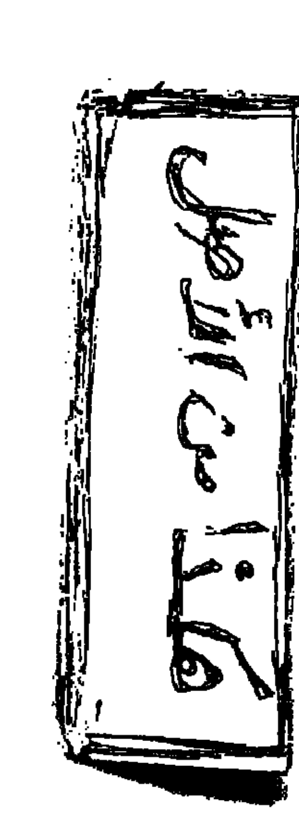
رئيس المجلس الوطني الاستشاري
احمد اللـــوزي

تعريـــــف

١ — اعد وبـــوب هذا العدد واشرف على تنظيم ضبطه امـــين عـــام المجلس الوطني الاستشاري : **السيد عدنان بعيون .**

٢ — تام بتنظيم هذا المحضر مساعد الامين العام **السيد وليد النجداوي** ومنظما الضبط **السيدان نزير عطيـــات ونائل العـــزب .**

٣ — قام بالاشراف على طباعة هذا العدد وتدقيقه في المطبعة مامور المجلـــــــــة : **السيد نائـــل العـــزب .**



المملكة الأردنية الهاشمية

ملحق الجريدة الرسمية

المجلس الوطني الاستشاري

محضر الجلسة الخامسة

المعقودة يوم الاثنين ٩ جماد ثاني ١٣٩٨هـ . الموافق ١٥ ايار ١٩٧٨م .

العدد (٥) المجلد (١)

جدول الأعمال

المجلس الوطني الاستشاري

محضر الجلسة

اجتمع المجلس علنا وبنصاب قانونـــي في الساعة الحادية عشرة صباحا من يوم الاثنـــين الواقع في ١٩٧٨/٥/١٥ برئاسة دولة السيـــد احمد اللوزي رئيس المجلس الوطني الاستشاري وبحضور أمين عام المجلس بالوكالة السيد وليـــد النجداوي وتغيب من الاعضاء باجازة الســـادة سعادة السيد محمد علي بدير ، وتغيب مـــن الاعضاء معتذرا السادة معالي السيد جعفـــر الشامي ، وسعادة السيد جودت السبول

وحضر من الحكومـــة

دولة السيد مضر بدران رئيس الوزراء وزير الدفاع والخارجية

معالي الدكتور عبد السلام المجالي وزيـــر التربية والتعليم ووزير دولة لشؤون رئاســـة الـــوزراء

معالي السيد عدنان ابو عوده وزير الاعلام

معالي السيد غالب بركات وزير السياحـــة والاثـــــار

معالي السيد احمد عبد الكريم الطراونـــه وزيـــر العـــــدل

معالي المهندس صلاح جمعه وزير الزراعة

معالي السيد حسن ابراهيم وزيـــر الانشاء والتعمير ووزير دولة للشؤون الخارجية

معالي السيد عصام العجلوني وزير العمل

معالي السيد كامل الشريف وزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية

معالي السيد مروان القاسم وزير التموين

معالي السيد سليمان عرار وزير الداخلية

معالي السيد عبد الرؤوف الروابده وزيـــر المواصلات والصحة بالوكالة

معالي السيد ابراهيم ايوب وزيـــر الشؤون البلدية والقروية

سيادة الشريف فواز شرف وزير الثقافـــة والشبـــــاب

معالي الدكتور نجم الدين الدجاني وزيـــــر الصناعة والتجارة

معالي السيد محمد الدباس وزير المالية

معالي المهندس سعيد بينو وزير الاشـغال

معالي المهندس علي السحيمات وزير النقل

افتتـــاح الجلسة

دولة رئيس المجلس

النصاب قانوني ، اعلن افتتاح الجلسة

بسم الله الرحمن الرحيم

نبحث المواضيع المدرجة على جدول اعمال اليـــوم

١ ـ تلاوة محضر الجلسة السابقة

دولة رئيس المجلس

تاجيل تلاوة محضر الجلسة السابقة لعدم تجهيزها بسبب عدم اكتمال الجهاز الفني

٢ ــ الاجازات والاعتذارات

دولة رئيس المجلس

تتلى الاجازات والاعتذارات

السيد الامين العام بالوكالـــة

ــ ا ــ

ــ طلب اجازة مقدم من العضو سعــــــادة السيد محمد علي بديــــر

دولة رئيس المجلس الوطني الاستشـاري الاكرم

تحيـــة وبعد ،،

ارجو أن اعلمكم انه بمناسبة انعقاد مؤتمر الغرف التجارية العربية السنوي في جـــدة فانني سانغيب عن الاردن اعتبارا مـــن ١٩٧٨/٥/١٢ ولمدة عشرة ايام ، ارجو العلم .

واقبلوا احترامي

محمد علي بديــــر

دولة رئيس المجلس

هل يوافق المجلس على طلب الاجازة

الجميـــع :

موافقـــــون

السيد الامين العام بالوكالة

ــ ب ــ

طلب اجازة مقدم من العضـــو معالــــي السيد جعفر الشامي

دولة رئيس المجلس الاستشـاري الاكرم

تحية واحتراما وبعد ،

بسبب سفري للخارج لمدة اسبوعين ارجو معذرتي عن حضور جلسات المجلس وذلك اعتبارا من صباح السبت ١٩٧٨/٥/١٣ .

مع اطيب التحيـــات لدولتكم ولاعضــــــاء المجلس الكريــــم .

المهندس

جعفر الشامي

دولة رئيس المجلس

هل يوافق المجلس على اجازتــــه

الجميـــع :

موافقـــــون

السيد الامين العام بالوكالة

ــ ج ــ

ــ طلب معذرة مقدم من العضو سعــــــادة السيد جودت السبـــول

دولة رئيس المجلس الوطني الاستشاري عمان

لظروف خاصة تقتضي مني التغيب عــــن جلسة الغد ٧٨/٥/١٥

فأرجو المعذرة وقبول احترامي

المحامي جودت السبول

دولة رئيس المجلس

هل يوافق المجلس على قبول اعتذاره

الجميـــع :

موافقـــــون

دولة رئيس المجلس

تفضل احمد بـــك

السيد احمد الطراونه

ارجو أن يكون المتعارف عليه هو ان العضو الذي يرغب في طلب الاجازة ان لا يعلم المجلس فقط بل ان ما يعلمه للمجلس هو طلب اجـــــازة وليس اعلام المجلس بطلب الاجازة .

دولة رئيس المجلس

ارجو من اعضاء المجلس ان يبتعدوا عـــن مقاعد الحكومة قدر المستطاع والسبب الدكتور عيسى .

(اصوات)

دولة رئيس المجلس

الحقيقة ان الحكومة دائما لها مقاعد مخصصة ومضايقتها تعرقل بعض المشاورات او مهمـــــة العمل . فقد خصصت المقاعد الموجودة على يمين القاعة لاعضاء الوزارة .

دولة رئيس المجلس

معالي الدكتور اسحق الفرحان

الدكتور اسحق الفرحان

بالنسبة للنقطة التي اثارها معالي ابوهشام اعتقد بتأجيلها حتى يبت في نظام المجلس ، اذ ان هناك امورا كثيرة ممكن أن تثار ، مثل الاجازات وغير الاجازات .

دولة رئيس المجلس

شكرا معالي الاخ ، هو توضح ودومـــــا طلب العضو هو طلب موافقة علـــى الاجـــازة بالنظام الداخلي .

الدكتور اسحق الفرحان

ليس لنا نظام داخلي بعد

دولة رئيس المجلس

سيصلك مشروع النظام الداخلي ، السيد الامين العام ، ارجو اكمال جدول الاعمال .

السيد الامين العام بالوكالة

٣ ــ الاقتراحات الواردة

ــ ا ــ

ــ اقتراح مقدم من معالي السيد عبد الله الريماوي حول تعديل قانون المجلس الوطني الاستشاري رقم ١٧ لسنة ١٩٧٨ .

دولـــة الاخ رئيس المجلس الوطني الاستشاري الاكـــرم .

الموضـــوع :

تعديل قانون المجلس الوطني الاستشاري

تحية العروبـــة ،

ارفق نسختين من اقتراح لتعديل قانـــون المجلس الوطني الاستشاري مع بيان موجـــــز للاسباب الموجبة .

ارجو ادراج هذا الاقتراح على جدول أعمال جلسة المؤتمر القادمة ليتخذ المجلس الكريــــم ما يراه مناسبـــا .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام

١٩٧٨/٤/٣٠

عبد الله محمد الريماوي

عضو المجلس الوطني الاستشاري

اقتراح

مــن

العضو عبد الله محمد الريماوي

استنادا للمادة ٧/ب من قانــون المجلس الوطني الاستشاري

اقتراح رقـم ــ ١ ــ

قانون معدل لقانون المجلس الوطني الاستشاري

قانون مؤقت رقم ..... لسنة ١٩٧٨

المــادة ١ ــ يسمى هذا القانون المؤقت قانون معدل لقانون المجلس الوطني الاستشاري ؛ ويقرأ مع هذا القانون الذي يسمى القانون الاصلي كقانون واحد ، ويعمل به منذ نشره فـــي الجريــــدة الرسميــة .

المــادة ٢ ــ تعدل المادة (٧) من القانون الاصلي على النحو التالي :

أ ــ تعدل الفقرة (جـ) من المادة المذكورة بحيث يستعاض عنها بالنص التالــــي مناقشة وابداء الراي والمشورة لمجلس الوزراء في السياسة العامة للدولـــة في جميع مجالاتها وعلى كافة مستوياتها وبمختلف شؤونها . وتحقيقا لهذه الغاية يحق لكل عضو في المجلس الاستيضاح من رئيس الوزراء والوزراء المختصين حول اي امر مما تقدم ، بحيث يتلو المستوضح منه جوابه في المجلس خلال فترة لا تزيـــد على اسبوعين ويحق للمجلس مناقشة الجواب .

ب ــ تضاف الفقرة التالية الى المادة المذكورة وتسمى الفقرة (هـ) يقدم كل من ديوان المحاسبة وديوان الموظفين الى المجلس تقريرا عاما يتضمن اراءه وملحوظاتـــه وبيان المخالفات المرتكبة والمسؤولية المترتبة عليها وذلك خلال الشهرين الاخيرين من السنة المالية للدولة وكلما طلب اليه المجلس ذلك .

المــادة ٣ ــ تعدل المادة (٨) من القانون الاصلي على النحو التالي :

١ . اضافة الفقرة التالية الى هذه المادة . وتسميتها (أ)

أ ــ لا يوقف احد من اعضاء المجلس الوطني الاستشاري ولا يحاكم خلال مدة اجتماع المجلس ما لم يصدر من المجلس قرار بالاكثرية المطلقة بوجود سبب كاف لتوقيفه او لمحاكمته ، أو ما لم يقبض عليه في حالة تلبس بجريمة جنائية ، وفي حالـــة القبض عليه بهذه الصورة يجب اعلام المجلس بذلك فورا .

٢ . اضافة الفقرة التالية الى هذه المادة وتسميتها الفقرة (ب)

ب ــ اذا اوقف عضو لسبب ما خلال المدة التي لا يكون المجلس مجتمعا فيها فعـــلى رئيس الوزراء ان يبلغ المجلس عند اجتماعه الاجراءات المتخذة مشفوعة بالايضاح الـــــلازم .

جـ ــ تسمية نص المادة الاصلية الفقرة (جـ) وتعديله ، بحيث يصبح نص الجملـــة الاخيرة منه ولا تجوز مؤاخذته بسبب او راي يبديه او خطاب يلقيه اثناء جلسات المجلـــس .

المــادة ٤ ــ تعدل المادة (٩) (جـ) من القانون الاصلي باضافة عبارة او اي عشرة من اعضـــاء المجلس بعد عبارة لرئيس الوزراء الواردة في مطلع نص الفقرة المذكورة .

المــادة ٥ ــ تعدل المادة ١٣ (أ / ٢) من القانون الاصلي بحيث يصبح نصها كما يـــــلي : وضع جدول اعمال جلسات المجلس وادارة المناقشات وتنظيمها واعطـــاء الاذن ــ بالكـــلام فيهـــا .

المــادة ٦ ــ تعدل المادة ١٤ (جـ) من القانون الاصـــلي بحيث يصبح نصها كما يـــــلي : تقوم أمانة سر المجلس بتدوين وتسجيل وقائع جلسات المجلس ، وبتحرير محاضر تلك الجلسات ومتابعة نشرها في الجريدة الرسمية بكل دقة وعناية ، كما تقوم برصـــد ومتابعة عمليات التصويت أو الاقتراع التي تجري في المجلس .

الأسباب الموجبة

١ ــ ان الحاجة الموضوعية التي دعت لتكويــن هذا المجلس ، والمهمة العامة الملقاة واقعيا على عاتقه ــ كما افهمها ــ تتركزان فـــي الحاجة لوجود مؤسسة شعبية تسهـــم في رسم مصير ومسار امتها العربية عـــلى امتداد وطنها الكبير وشعبها الاردني على مدى ضفتي وطنه الصغير . والتعديـــلات المقترحة تحقق اهم الشروط الموضوعيـــة والمعنوية التي تتيح للمجلس امكانيـــة الحصول على العناية والايجابية والتفاعل المتبادل من الشعب ، وامكانية التعامـــل المتكافيء والجاد والمثمر مع الوزارة .

٢ ــ أ ــ لا مراء في ان المجلس معـــين وليس منتخبا ، ولا في ان ترجيح مبـــــدا التعيين على مبدا الانتخاب انما هـــو ترجيح ارحب به لانه يدل على موقف التمسك بوحدة الضفتين وهو موقف قومي صحيح وسليم مطلوب وواجب مصيريا وسياسيا وحياتيا ودستوريا، (راجع المادة ١ من الدستور) .

ب ــ ولا مراء كذلك في ان كون المجلـــس معينا لا منتخبا يضع قيودا دستورية على صلاحياته وطبيعة قراراته، لدى مقارنتها بصلاحيات وقرارات مجلس نيابي منتخب ، ولكن هذه القيـــود الدستورية ــ كما ارى تنحصر فـــي نقطتين لا ثالث لهما ، وهما :

أ ــ ان لا يكون له صلاحية طرح الثقة بالوزارة او اي وزير منها

ب ــ أن لا يكون له حق اصـــدار قرارات ملزمة للوزارة بل حق اصدار توصيات موجبة لهـــا ولقد كنت اتمنى لو سمـــي مجلسنا « المجلس الوطنـــي التوجيهي » بدلا من المجلـــس الوطني الاستشاري تاكيـــدا وابرازا لصفة «التوجيه» التي يجب ان يمارسها المجلس مـــن خلال المناقشة وابداء الـــراي والمشورة للوزارة . ولكن طلب تغيير الاسم اصبح صعبا بعد الاستقرار الاعلامي للاســـم القائـــم .

جـ ــ ولا مراء ابدا بعدما تقدم ان فـــرض اي قيد اخر على المجلس فـــير القيدين المذكورين اللذين يقتضيهمـــا الدستور ، او تقليص نطاق المسائـــل والموضوعات التي يحق للمجلـــس مناقشتها وابداء الراي والمشـــورة والتوجيه للوزارة بصددها مـــن النطاق الشامل للسياسة العامـــة للدولة . وفي جميع مجالاتها وعـــلى كافة مستوياتها وبمختلف شؤونها او من نطاق الموضوعات التي يتيـــح الدستور للمجلس النيابـــي مناقشتها واتخاذ القرار بها . هو قيد وانتقاص لا يجد مبررا او اساسا في المصلحـــة العامة او المنطق الديموقراطـــي او الاحكام الدستورية .

٤ ــ لذلك فان المعيار الذي يجب ان يطبـــق في تقييم المقترحات المقدمة في هذا التعديـــل المقترح للقانون هو المعيار التالي : ــ

أ ـ ان نطاق الموضوعات التي يجب أن يملك المجلس صلاحية مناقشتها وابداء الراي والمشورة والتوجيه للحكومة فيها يجب ان تشمل جميع السياسة العامة للدولة بجميع مجالاتها وعلى كافة مستوياتها وبمختلف شؤونها ، ولا ينبغي أن يكون اضيق من نطاق الموضوعات التي يتيح الدستور للمجلس النيابي صلاحية مناقشتها واتخاذ القرارات الملزمة فيها ، ما دام الدستور لا يفرض تضييق ذلك النطاق .

ب ـ ان مدى الحصانات والحريات التي يجب ان يتمتع بها العضو في المجلس الوطني لا ينبغي ان تكون اقل او اضيق من مدى الحصانات والحريات التي يتمتع بها النائب المنتخب ، ما دام الدستور لا يقتضي هذا التقليل او التضييق .

لذلك واستنادا اليه فقد جاءت التعديلات كما يلي : ـ

المادة ٢ ـ أ ـ تزيل اي قيد على نطاق مواضيع السياسة العامة وشؤونها التي يجوز للمجلس مناقشتها وابداء الراي والمشورة فيها .

ب ـ تزيل الفرق الواضح غير المبرر مصلحيا وسياسيا وديموقراطيا وسياسيا بين نص الفقرات (أ ، ب ، ج) كل المادة (٧) من القانون الاصلي التي تتعلق بالقوانين والخدمات وبين نص الفقرة (ج) من نفس المادة التي تتعلق بالسياسة العامة ، فتقلص وتقيد صلاحية المجلس بصددها .

جـ ـ تؤكد انه على الرغم من الاهمية القصوى لمناقشة القوانين وابداء الراي والمشورة فيها تعديلا والغاء واستحداثا ، وللخدمات والعناية بحسن وعدالة ادائها للشعب فان صفة المجلس الغالبة والمطلوبة في هذه المرحلة هي صفته السياسية ... مناقشة السياسة العامة .... فهو مجلس وطني لا ينبغي أن يكون او يصبح مجرد لجنة خبراء في القانون او مجلس عام للخدمات .

المادة ٢ ـ ب ـ تعطي المجلس حقا منحه الدستور والقانون للمجلس النيابي ومن الواجب أن يتمتع به المجلس الوطني الاستشاري لامكان اداء مهمته ودوره ـ ولا يوجد ما يمنع ذلك دستوريا (راجع نص المادة ١/١١٩ من الدستور) .

المادة ٣ ـ تعطى للمجلس الحصانات والحريات التي منحها الدستور لاعضاء المجلس النيابي ومن المصلحة العامة ومن مقتضيات طبيعة عمل المجلس الوطني الاستشاري ومعاني احترامه ان يتمتع بها كاملة ، ولا يوجد في الدستور وما يمنع ذلك (راجع نص المادتين ١/٨٦ ، ٢ ، ٨٧) من الدستور .

المادة ٤ ـ تعطي لخمسة من أعضاء المجلس حق طلب دعوته لعقد جلسة خاصة ، وهو حق اعطاه القانون الاصلي لرئيس الحكومة ، بل يتمتع بمثله أعضاء اي شركة مساهمة فلا يعقل ان يحرم منه اعضاء المجلس .

المادة ٥ ـ في معرض تحديد صلاحيات رئيس المجلس حذف التعديل المقترح حقه في تعيين مواضيع البحث في الجلسات ووضع بدلا منها عبارة حقه في وضع جدول اعمال الجلسات لان العبارة الاولى تترك مجالا للبس غير المقبول او ـ المطلوب والعبارة الاخرى هي الادق والاصح موضوعيا وصياغة .

المادة ٦ ـ في معرض تحديد واجبات امانة سر المجلس حذفت عبارة مراقبة تحرير محاضر الجلسات كي لا يساء فهم كلمة مراقبة من اية جهة تقرأ النص الاصلي وكذلك ابرزت المادة المعدلة في الاقتراح ضرورة نشر وقائع جلسات المجلس في الجريدة الرسمية وكلفت امانة سره بمتابعة نشرها بدقة وعناية .

انني مقتنع كل الاقتناع بان خير بداية لاعمال المجلس الموقر ، : يحدد بها مستواه ويرسم بها معالم مسيرته ونطاق صلاحياته ، ومدى حصانته وحرياته فيقيم الاساس الضروري لنجاحه هي قبول هذا المشروع وتوصية الحكومة بتنفيذه على وجه الاستعجال .

ولكل زميل من اعضاء المجلس كل التقدير والمحبة والاحترام مني مهما كان رايه واجتهاده .

١٩٧٨/٤/٣٠

عبد الله محمد الريماوي
عضو المجلس الوطني الاستشاري

السيد وصفي ميرزا

الاقتراح يحال الى اللجنة القانونية .

السيد عبد المجيد الشريده

كل اقتراح يجب ان يناقش بالمجلس .

السيد وصفي ميرزا

لا . الاقتراح بان يحال على اللجنة القانونية اولا وبعدين . . . .

دولة رئيس المجلس

امامنا اقتراح من معالي السيد وصفي ميرزا باحالة اقتراح معالي السيد عبد الله الريماوي الى اللجنة القانونية .

دولة رئيس المجلس

تفضل سلمان بك

السيد سلمان القضاه

في الواقع انه كل الاقتراحات فيما يتعلق بالقوانين تحال الى اللجنة القانونية .

دولة رئيس المجلس

هل يوافق المجلس على احالة هذا اقتراح الى اللجنة القانونية .

الجميع :

موافقون

دولة رئيس المجلس

امامنا الان مسودة للنظام الداخلي للمجلس اعدتها اللجنة القانونية وقد وزعت على السادة الاعضاء من اجل دراستها ومناقشتها بالجلسات المقبلة .

٤ ـ مناقشة بيان دولة رئيس الوزراء الذي القاه في الجلسة السابقة حول سياسة الحكومة الخارجية

دولة رئيس المجلس

والان اعلن ان الجلسة سرية وارجو اخلاء القاعة ، ما عدا اعضاء المجلس والحكومة .

(وهنا خرج جميع من في القاعة)

واستمرت الجلسة السرية زهاء ثلاث ساعات

٥ ـ تعيين موعد وموضوع الجلسة القادمة
ـ لم تعين ـ

الامين العام بالوكالة
وليد النجداوي

رئيس المجلس الوطني الاستشاري
احمد اللوزي

---

* صدر بيان بعد انتهاء الجلسة انظر النص بالوثائع